

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧

بشأن طلب تأجيل تجنيد الطلبة المتحقين للدراسة بمدرسة أكتوبر للغات

(إدارة البساتين ودار السلام)

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛
وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد
والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠
فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

و على قرار مدير مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة رقم (٦٦) بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٦
بشأن الترخيص بفتح المدارس الخاصة (مدرسة أكتوبر للغات) ؛

و على قرار مدير مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة رقم (٨٨) بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٠
بشأن الترخيص بفتح مرحلة التعليم الثانوى لمدرسة أكتوبر للغات ؛
وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف البند التالى إلى الكشف رقم (٣) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه ، على النحو التالى :

() مدرسة أكتوبر للغات (إدارة البساتين ودار السلام)

الشهادة الممنوحة الثانوية العامة .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،

ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢١ من رجب سنة ١٤٣٨ هـ (الموافق ١٨/٤/٢٠١٧ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / صدقى صبحى